

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ليس لولى صغيرة أو مجنونة أو سيد أمة تزويجها معيها الخ .
قوله وليس لولى صغيرة أو مجنونة أو سيد أمة تزويجها معيها ولا لولى كبيرة تزويجها به
بغير رضاها .
بلا نزاع من حيث الجملة لكن لو خالف وفعل فثلاثة أوجه أحدها : الصحة مع جهلة به وهو
المذهب .

وقدمه في المغني و الفروع و شرح ابن رزين .
وهو ظاهر الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .
والثانى : لا يصح مطلقا وهو احتمال في المغنى و الشرح وصححه في النظم .
والثالث : يصح مطلقا .
فعلى المذهب : هل له الفسخ إذن أو ينتظرها ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع .
أحدهما : له الفسخ إذا علم قدمه في المغني و الشرح .
والوجه الثانى : ينتظرها .
وذكر في الرعاية : الخلاف إن أجبرها بغير كفاء وصححه في الإيضاح مع جهله وتخير .
وذكر في الترغيب - في تزويج مجنون أو مجنونة بمثله وملك الولى الفسخ - وجهين